بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا ۖ وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ﴾

تحت بعنوان

القبض الإداري في ضوء احدث تعديلات أحكام القانون المصري والفرنسي "دراسة مقارنة"

مقدم إلى

كلية الحقوق جامعة المنيا قسم القانون الجنائي

إعداد

الباحث/ أحمد عبد الرحمن أحمد أبو الليل

تحت إشراف

أ.د/ شريف سيـــــد كامـــل

رئيس قسم القانون الجنائى – جامعة القاهرة

إهـــــداء إلـــي

الدكتـــور / رضـــاء رجب عبـــد اللطيـف

دكتوراه فى القانون الدولى

مقدمـــــة

يعد القبض إجراءً خطيراً من إجراءات التحقيق فهو يسبغ على الشخص قرينة الاتهام ويلقي عليه ظلال الإدانة. ونشير إلى أن القبض عقوبة مجتزأة من العقوبة الأصلية تهدف إلى ردع المجرم عن ارتكاب الجريمة، ولهذا كان لابد من وجود ضوابط تبين كيفية اللجوء إليه.

وحيث أنه لم يتضمن القانون المصري، أو الفرنسي مصطلح القبض الإداري بنص صريح ولكن هو مصطلح محل اتفاق فقهي، والسبب في ذلك أن القبض الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي في هذه الحالة إنما يقوم به بوصفه سلطة ضبط إداري.

والقبض الإداري؛ هو القبض الذي يهدف إلى تحقيق أغراض إدارية كالتأكد من احترام القوانين والمحافظة علي الأمن والسكينة العامة في المجتمع وتقوم به الشرطة بوصفها ضبطية إدارية مهمتها منع الجرائم قبل وقوعها واتخاذ كافه الإجراءات والوسائل الكفيلة بمنع الجرائم قبل وقوعها واتخاذ كافه الإجراءات والوسائل الكفيلة بمنع الإخلال بالأمن العام بما في ذلك بعض الطرق التي من شأنها الحد من حرية الأفراد[1].

والقبض الإداري نوعان: يستقر رأي الفقه عليهما وهما :دائم ومؤقت، ولذلك سوف نقوم بتقسيم هذا البحث إلى مطلبين : الأول خاص بالقبض الإداري ذو الصفة الدائمة ، والمطلب الثاني يخص القبض الإداري ذو الصفة المؤقتة.

هدف الدراسة:

تأتي هذه الدراسة إلى توضيح الضمانات الأساسية والإجرائية التي تحكم القبض الإداري بموجب أحكام القانون المصري والفرنسي، بغرض إظهار الممارسات القانونية وغير القانونية التي يمكن أن يتعرض لها شخص المقبوض عليه.

منهج الدراسة:

لقد قمت باختيار المنهج المقارن في دراستي هذه حتى سأعمل على المقارنة بين القانون المصري والفرنسي في تعاملهما مع موضوع القبض الإداري، وكذلك سأستعين بالمنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل نصوص المواد القانونية في كل من القانون المصري والفرنسي.

---

[1] د. هلالي عبد اللاه أحمد،المركز القانوني للمتهم فى مرحلة التحقيق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٩، ص ص٤٧٠، ٤٧١.

تقسيم الدراسة:

المطلب الأول: القبض الإداري ذو الصفة الدائمة .

الفرع الأول: القبض الإداري ذو الصفة الدائمة في القانون المصري.

الصورة الأولى: القبض على الأجانب وأبعادهم.

الصورة الثانية:القبض على الأجانب المتهمين والمحكوم عليهم وتسليمهم إلى دولهم.

الصورة الثالثة: القبض علي الأشخاص الذين لا يحملون دليل تحقيق الشخصية.

الصورة الرابعة: حجز المرضي العقلين.

الفرع الثاني: القبض الإداري ذو الصفة الدائمة في القانون الفرنسي.

الصورة الأولى: القبض علي الأفراد الذين لا يحملون أوراق تثبيت هويتهم.

الصورة الثانية: التحفظ علي الأجانب وترحيلهم.

الصورة الثالثة: التحفظ علي المتسولين L'arrestation des mendiants.

المطلب الثاني: القبض الإداري ذو الصفة المؤقتة.

الفرع الأول: القبض الإداري ذو الصفة المؤقتة في القانون المصري.

الحالة الأولي:القبض طبقاً لنص المادة (١/٣) من قانون الطوارئ.

الحالة الثانية:القبض طبقاً للمادة (١/٦) من قانون الطوارئ.

الحالة الثالثة: التعديل الأخير لقانون الطوارئ،القانون رقم ١٢لسنة ٢٠١٧ في شأن قانون الطوارئ.

الفرع الثاني: القبض الإداري ذو الصفة المؤقتة في القانون الفرنسي.

الحالة الأولى:القبض بناء على القانون رقم١٥١٠/ ٢٠١٧ الصادر في ٣٠ أكتوبر ٢٠١٧.

الحالة الثانية: التدابير الداخلية للرقابة الإدارية والملاحظة.

الحالة الثالثة: النصوص جاءت على أثر تدخل المشرع الأوروبي، أو المجلس الدستوري.

المطلب الأول
القبض الإداري ذو الصفة الدائمة

القبض الإداري ذو الصفة الدائمة هو قبض يتخذ في الظروف العادية وهو دائم التطبيق ولا يتوقف تطبيقه علي ظروف معينة تمر بها الدولة، وإنما يطبق ما دامت شروط وأحوال تطبيقه موجودة ومتوفرة. وسوف نتناول القبض الإداري في القانون المصري والقانون الفرنسي من خلال عرض صور القبض الإداري في كلا من القانونين كما يلي:

الفرع الأول
القبض الإداري ذو الصفة الدائمة في القانون المصري

- الصورة الأولى: القبض على الأجانب وإبعادهم:

من المقرر أن لكل دولة الحق في تنظيم أمورهم الداخلية بما يحقق لها سلامة أراضيها وسلامة مواطنيها وذلك لها حق الإبعاد لأي أجنبي تثور حوله الشكوك في إثارة القلق داخل الدولة المتواجد فيها، وحتى تقوم الدولة بالإبعاد لابد أن تقوم بالقبض على الأجنبي أولاً حتى تتم الإجراءات الخاصة بالإبعاد، وحق الدولة في الإبعاد يستند إلى حقها في البقاء وصيانة النفس[1].

وفي القانون المصري استقر الحال على الحق في إبعاد الأجانب عن أراضيها وهذا ما نصت عليه المادة (٦٢) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ "لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها".

كما أن المشرع المصري قام بتنظيم أحكام القبض على الأجانب وإبعادهم بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ والخاص بدخول وإقامة الأجانب وخروجهم من أراضى الجمهورية والمعدل بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن جنسية جمهورية مصر العربية وينعقد الاختصاص بالإبعاد وفقاً لنص المادة الثامنة من القانون السابق لوزير الداخلية وأعطت المادة السابقة من ذات القانون فى سبيل استعمال هذا الحق أن يأمر بحجز من يرى إبعاده مؤقتاً لحين إتمام إجراءات الإبعاد وبذلك يكون المشرع قد أعطي الحق للداخلية فى القبض بطريقة غير مباشرة ذلك أن الحجز يتضمن بحكم اللزوم العقلي والمنطقي أن يسبقه قبض وينتهي الحجز بصدور قرار الإبعاد، إذ يتعين على الإدارة تنفيذه فورًا فإذا لم تستطيع الإدارة التنفيذ الفوري فعليها أن تفرض على الأجنبي الإقامة في مكان

---

[1] د.على صادق أبو هيف،القانون الدولي العام، ج١، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥،ص٢٩٢.

- وقد صدر تطبيقا لذلك قرار وزير الداخلية - رقم ١٢٣١ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٢٤نشر بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٨ .العدد ١٩٦ الوقائع المصرية بشأن إبعاد اثنين من الأجانب خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام.

معين والتقدم إلى مقر الشرطة المختصة في المواعيد التي يعنيها القرار إلى حين إمكان إبعاده، وإلا أعتبر حجز الأجنبي غير مشروع، وبالتالي مكوناً لجريمة [١].

ولابد على الدولة عند القيام بالإبعاد أن تسلك حسن النية كاتجاه لها، فلا تأمر بإبعاد الأجنبي إلا، إذا ثبت أن فى بقائه على إقليمها خطراً عليها وأن من شأنه تهديد سلامتها سواء فى الداخل، أو الخارج[٢]، كما يجب على الدولة أن تقوم بالإبعاد بطريقة معتدلة ومعقولة ولا تحدث ضرراً كبيراً لا مبرر له[٣].

ومن المبادئ المقررة بالقانون الدولي أن للدولة حق إبعاد من ترى إبعاده من الأجانب غير المرغوب في بقائهم دفعاً لخطرهم وتأميناً لسلامتها وصيانة لكيانها شعباً ومجتمعاً من كل ما يضره بما لها من حق السيادة – من المقرر أن للدولة الحق في تقدير ما يعتبر ضاراً بشئونها الداخلية والخارجية وما لا يعتبر، ولها الحق في اتخاذ التدابير المناسبة لكل مقام في حدود الواجبات الإنسانية وما أستقر عليه دولياً ولها سلطة تقديرية في الإبعاد، ولا يرد على هذا الحق إلا قيد حسن استعماله بحيث يكون للإبعاد سبب يبرره يستخلص استخلاصاً سائغاً من الأوراق وإلا كان استعماله لغير ما سبب أو استناداً إلى سبب تبين عدم صحته ضرباً من التعسف وسوء استعمال السلطة[٤].

-الصورة الثانية: القبض على الأجانب المتهمين والمحكوم عليهم وتسليمهم إلى دولهم:

الجاني قد يتركب جريمته ويفر إلى دولة أخرى هرباً من المحاكمة، أو من تنفيذ العقوبة وقد تقوم الدولة الموجود على أراضيها بتسليمه للدولة المرتكب عليها جريمته لمحاكمته عنها أو لتنفيذ العقوبة فى حالة صدور حكم نهائي عليه من أحدي محاكم هذه الدولة[٥].

وقد تضمن المشرع المصري فى القانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٤، بشأن تسليم المتهمين ونقلهم فى مادته الأولى على أنه "يجوز لرئيس الجمهورية، بناء على عرض النائب العام، وبعد

---

[١] د.رمسيس بهنام،الجرائم المضرة بآحاد الناس، فقرة ١١٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠، ص٢٩٠.

[٢] د. على صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص٢٩٣.

[٣] د. محمد طلعت الغنيمى، الأحكام العامة فى القانون الأمم، قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ١٩٧٠، ص٧١٧.

[٤] الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٤٨ قضائية بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢١رقم الصفحة ٢٣٩المحكمة الإدارية العليا.

[٥] د . على صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص ٢٩٨.

موافقة مجلس الوزراء، الموافقة على تسليم المتهمين، ونقل المحكوم عليهم إلى دولهم، وذلك لمحاكمتهم أو تنفيذ العقوبة، حسبما تقضى الأحوال، متى أقتضت مصلحة الدولة العليا ذلك، مع عدم الإخلال بأحكام القوانين والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بتسليم المجرمين، ونقل المحكوم عليهم النافذة فى مصر"[١].

وإن كان هذا هو الوضع الحالي إلا أنه يوجد بعض التعليمات القديمة لنظارة الحقانية (وزارة العدل حالياً) عن ضبط المتهم إدارياً وتسليمه إلى الحكومة التي تطلبه وقد أبلغت هذه التعليمات للنيابات بالمنشور الجنائي رقم (٨ المؤرخ فى ٢ مارس ١٩٠١) ولقد قامت نظارة الحقانية "الضبط بقصد التسليم "بأنه إداري" بمعنى أنه عمل تتولاه السلطة التنفيذية بالطريق الادارى[٢].

وتطبيقاً لهذا المبدأ فان السلطة التنفيذية هي السلطة المخولة بالقبض على المجرم المطلوب تسليمه واستجوابه والتحقق من توافر الشروط اللازمة للتسليم من كافة النواحي.

وبالإضافة للقوانين المنظمة لتسليم الأجانب فانه لا يمكن أن نغفل دور المعاهدات الخاصة بهذا الموضوع رغم قلتها ومنها الوفاق المصري السوداني المصدق عليه في ١٧ مايو ١٩٠٢[٣]، والمعاهدة المصرية العراقية بشأن تسليم المجرمين بتاريخ ٣ أبريل ١٩٣١ واتفاقية تسليم المجرمين الموقع عليها من دول الجامعة العربية في ٩ يونيو ١٩٥٣[٤]. وقد انضمت مصر إلى اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، الموقعة بتاريخ ٦ أبريل ١٩٨٣، وعلى تعديل المادة ٦٩ من هذه الاتفاقية بتاريخ ٢٦ نوفمبر ١٩٩٧، وتنص الاتفاقية على التعاون بين الدول الموقّعة عليها فى تسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام والإعلانات والإنابات القضائية. ونصت المادة ٣٨ من الباب السادس من الاتفاقية على تعهُّد كل طرف من الأطراف المتعاقدة بأن يُسلم الأشخاص الموجودين

---

[١] نشر الجريدة الرسمية بتاريخ ١٣ نوفمبر ٢٠١٤، قرار رئيس الجمهورية بشأن الأحكام الخاصة بتسليم المتهمين، ونقل المحكوم عليهم، الذي يحمل رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٤.

[٢] د. على راشد، مبادئ القانون الجنائي: فى مبادئ التجريم والمسئولية الجنائية،فقرة ١٣٩، الجزء الأول، دار الفكر العربي، ١٩٤٨، ص١١.

[٣] د.عمر لطفي، الوجيز فى القانون الجنائي– قانون العقوبات، ج١، مطبعة الشعب بدون تحديد تاريخ النشر، ص ٢٠٠، وما بعدها.

[٤] صدقت مصر على الاتفاقية بموجب القانون رقم ٨٣ لسنه ١٩٥٤ بالموافقة على اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية والموقع عليها في ٩ من يونيو سنه ١٩٥٣.

لديه والموجه إليهم اتهام من الجهات المختصة أو المحكوم عليهم من الهيئات القضائية لدى أيّ من الأطراف المتعاقدة الأخرى [١].

وبصفة عامة الحكومة المصرية لا ترفض طلبات تسليم المجرمين حتى من الدول التي لا ترتبط باتفاقية وذلك تمشياً مع العرف الدولي والذي يقضى بإمكانية التسليم متى تحققت شروط المعاملة بالمثل[٢]، وأيضاً ليس هناك أسباب تمنع من التسليم[٣].

ومن المتفق عليه أن كل دولة تستقر على وجود جهة معينة هي التي تقتضى وتبت فى طلبات التسليم المقدمة إليها من الدول الأخرى.

وفى جمهورية مصر العربية تختص السلطة التنفيذية فى النظر فى طلبات التسليم والبت فيها بالقبول أو الرفض وكما أنها تختص بتنفيذه.

ومن الضروري بطبيعة الحال أن تقدم كافة الأوراق والمستندات الخاصة بهذا الموضوع مرفق بطلب التسليم وذلك لإمكانية فحصها شكلاً وموضوعاً من جانب السلطة التنفيذية وتختلف الأوراق الواجب تقديمها باختلاف الغرض من التسليم فإذا كان الغرض من التسليم هو التقديم للمحاكمة وجب أن يرفق مع طلب التسليم الأمر بالقبض الصادر ضد الشخص المطلوب تسليمه وصورة من هذا الأمر وصورة من شهادة الشهود، أو أي أدلة أخري تكون الإدانة ضده مع بيان النص القانوني المطبق علي الفعل المنسوب إليه[٤]، وإذا كان الغرض من التسليم هو تنفيذ حكم إدانة يجب أن يرفق مع طلب التسليم صورة الحكم والمستندات التي تدل علي أنه دعي للحضور أمام المحكمة للمرافعة دفاعاً عن نفسه ، ولابد أن يثبت للسلطة التنفيذية الأمور التالية:

١- أن أمر القبض، أو الحكم الصادر للشخص المراد تسليمه فعلاً.

٢- أن هذا الشخص أجنبي وليس من رعايا جمهورية مصر العربية لان الدستور المصري يحظر تسليم المواطنين.

---

[١] نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٤ بعد تصديق رئيس الجمهورية عليها ،والدول الموقعة على الاتفاقية هي، والدول الموقعة على الاتفاقية هي: الأردن، والإمارات، والبحرين، وتونس، والجزائر وجيبوتي، والسعودية، والسودان، وسوريا، والصومال، والعراق، وسلطنة عمان، وفلسطين، وقطر، والكويت ولبنان، وليبيا، والمغرب، وموريتانيا، واليمن.

[٢] د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة فى قانون العقوبات ،دار المعارف، الإسكندرية، الطبعة الرابعة، ١٩٦٢،ص١٤٤.

[٣] د. السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص٢٤٨

[٤] د. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص٣١٤.

٣- أن الجريمة معاقب عليها بمقتضي أحكام القانون المصري وقانون الدولة طالبة التسليم وأنها ليست من الجرائم التي يحظر التسليم فيها عرفاً مثل:(الجرائم السياسية – الجرائم الدينية– الجرائم العسكرية).

٤- أن العقوبة المحكوم بها لم تسقط بمضي المدة سواء بحكم قانون الدولة الطالبة أو في حكم القانون المصري.

٥- أن الأدلة كافية لتبرير الحكم الصادر.

- الصورة الثالثة: القبض علي الأشخاص الذين لا يحملون دليل تحقيق الشخصية:

إذا كان الهدف الأساسي من القبض الإداري هو تحقيق أهداف إدارية كالتأكيد علي احترام القانون والمحافظة علي الأمن والسكينة العامة فانه يقع علي عاتق رجال السلطة مهام وهو المحافظة علي الأمن العام والسكينة العامة وبناء علي ما جاءت به المادة (٣٣) من القانون المصري رقم (١٤٣ لسنة ١٩٩٤) ولائحته التنفيذية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ م في شأن الأحوال المدنية من أنه علي كل مواطن أن يحمل بطاقة شخصية(١) فلرجال السلطة العامة أن يتحققوا من شخصية بعض الأفراد وذلك بالاطلاع علي الوثائق المحققة لشخصيتهم.

إذن لرجال السلطة العامة إيقاف– (إذا توافرت مبررات الاستيقاف)– أي شخص يزيد عمره علي ستة عشر عاماً– ليتأكد من شخصيته وذلك برؤية بطاقته وفي حالة عجز المتوقف عن تقديم بطاقته، أو ما يدل علي شخصيته يجوز لرجل السلطة العامة إحضاره وتسليمه إلي أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي.

وهذا ما أكدته المادة (٣٨ أ.ج) والتي جاء بها لرجال السلطة العامة في الجنح المتلبس بها والتي يجوز الحكم فيها بالحبس أن يحضروا المتهم ويسلموه إلي أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي ولهم ذلك أيضًا في الجرائم الأخرى المتلبس بها إذا لم يكن يعرف شخصية المتهم.

وفي الحقيقة إذا نظرنا إلي هذه المادة نجد أنها تفترض أن مجرد عجز الشخص عن تقديم بطاقته الشخصية، أو مجرد عدم تقديمها إلي مندوب السلطة العامة هي جريمة متلبس بها وأنها من الجرائم المعاقب عليها بالمواد (٥٢,٦٠)من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأحول المدنية.

وهي من الجرائم المعاقب عليها بالغرامة[٢]، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا توافرت مبررات الاستيقاف وعجز المطعون ضده عن تقديم بطاقته الشخصية بما يوفر في حقه حالة

---

(١) انظر اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤م.

(٢) د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات، ١٩٩٨، ص٢٢٣.

التلبس بالجريمة المعاقب عليها بمقتضي المادتين (٦٠,٥٢) من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأحوال المدنية فإنه يحق لرجل الشرطة قانوناً اقتياده إلي مأمور الضبط القضائي لاستيضاحه والتحري عن حقيقة أمره[١].

ويرى البعض أن الإحضار في هذه الحالة هو قبضاً وليس من القبض الإداري كما جاء (بالمادة ٣٨) والذي يؤكد صحة ذلك إن القانون افترض عجز الشخص عن تقديم بطاقته، أو عدم تقديمها إلي مندوب السلطة العامة جريمة في حالة التلبس وأن القبض الإداري الذي تقوم به الشرطة بوصفها ضبطية إدارية مهمتها منع الجرائم قبل وقوعها [٢].

ويرى الباحث تأييد ما نصت عليه المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية وما قضت به محكمة النقض المصرية من اعتبار هذا الإجراء قبضاً إدارياً بغرض الوقوف على معرفة شخصيته وكنيته.

- الصورة الرابعة: حجز المرضي العقلين:

لقد اهتمت مصر بوضع القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤[٣] بشأن حجز المصابين بأمراض وذكر فى المادة ٣٨ بوجوبية حجزهم فى مستشفى الأمراض العقلية غير أنه تم إلغاء كلي للتشريع بواسطة المادة ٥ إصدار من قانون- رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩[٤] بشأن إصدار قانون رعاية المريض النفسي وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وقانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠. وقد نظم هذا

القانون مسألة التعامل مع المرضى العقليين فنصت المادة (١٣) لا يجوز إدخال أي شخص إلزامياً للعلاج بإحدى منشآت الصحة النفسية إلا بموافقة طبيب متخصص في الطب النفسي، وذلك عند وجود علامات واضحة تدل على وجود مرض نفسي شديد يتطلب علاجه دخول إحدى منشآت الصحة النفسية، وذلك في الحالتين الآتيتين:

الأولى: قيام احتمال تدهور شديد ووشيك للحالة المرضية النفسية.

الثانية: إذا كانت أعراض المرض النفسي تمثل تهديداً جدياً ووشيكاً لسلامة أو صحة أو حياة المريض أو سلامة وصحة وحياة الآخرين.

---

[١] الطعن رقم ٨٩٨١ لسنة ٧٤ قضائية بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٦مكتب فني ٥٦ رقم الصفحة ٨٣٧.

[٢] د. هلالي عبد اللاه أحمد ، المركز القانوني للمتهم فى مرحلة التحقيق ، مرجع سابق ، ص ٤٧٤.

[٣] قانون – رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ نشر فى الجريدة الرسمية فى ١٩٤٤/٨/٣١.

[٤] قانون- رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٣نشر بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٤يعمل به اعتبارا من٢٠٠٩/٥/١٥.

وفي هاتين الحالتين يتعين أن يكون المريض رافضاً لدخول المنشأة لتلقي العلاج اللازم على أن يتم إبلاغ الأهل، ومدير المنشأة، ومكتب الخدمة الاجتماعية التابع له محل إقامة المريض والمجلس القومي للصحة النفسية، أو المجلس الإقليمي للصحة النفسية بقرارات إدخال المريض إلزامياً خلال أربع وعشرين ساعة من دخوله مرفقاً بها تقرير يتضمن تقييماً لحالته الصحية.

وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون:

وبطبيعة الحال حتى يتم حجز المصابين بأمراض عقلية وإبداعهم بالمستشفي فلابد من القبض عليهم أولاً لأن القبض في هذه الحالة هو بحكم اللزوم والمنطق وبناء علي ذلك يجوز القبض علي كل من يخطر عنه أنه مصاب بمرض عقلي والقبض في هذه الحالة هو قبضاً إدارياً يهدف إلي حماية المجتمع كما يهدف إلي حماية وصيانة المريض نفسه[١].

ومن أهم شروط صحة القبض في هذه الصورة أن يتوافر سبب القبض وهو جنون شخص المقبوض عليه ولأن القبض هنا قبض إداري فان الفصل فيه موكول إلي مجلس الدولة ويستطيع المجلس أن يلجأ للخبراء لتحديد العناصر الفنية التي لا يستطيع أن يفصل فيها مباشرة والتي يتوقف علي معرفتها الفصل في المنازعات الإدارية[٢] علي أن رأي الخبير في هذه الحالة لا يلتزم المجلس بالأخذ به فله الحق في الأخذ به، إذا ما اطمأن إليه وله أن يطرحها جانباً إذا ما رأي عدم منطقيتها[٣].

الفرع الثاني

القبض الإداري ذو الصفة الدائمة في القانون الفرنسي

من المعروف إن القبض الإداري هو ذلك القبض الذي يهدف إلي تحقيق أغراض إدارية كالتأكد من احترام القانون، أو المحافظة علي الأمن والسكينة والصحة العامة في المجتمع والقبض الإداري ذو الصفة الدائمة هو الذي يسري في كل وقت في الدولة ولا يتوقف سريانه علي أوقات معينة.

ويتخذ في فرنسا صور مثل:

الصورة الأولي: القبض علي الأفراد الذين لا يحملون أوراق تثبت هويتهم:

---

[١] د. هلالي عبد اللاه المركز القانوني للمتهم فى مرحلة التحقيق ، مرجع سابق ، ص ٤٦٠.

[٢] د. مصطفي أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، فقرة ٧٨٠، ج ٣، منشأة المعارف،الإسكندرية، سنة ١٩٦٦، ص٦٧١.

[٣] د.مصطفي أبو زيد فهمي، المرجع السابق، ص٦٧١.

وهذا النوع من القبض عبارة عن إجراءات بسيطة للضبطية الإدارية ، وليس من قبيل القبض القضائي، ويعتقد البعض أنه يمكن أن يؤسس علي نص المادة ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والتي تسمح بفحص تحقيق الشخصية [١]،ولكن يؤخذ علي هذا الرأي خطورته علي الحرية الفردية بالإضافة إلى أن المادة ٦١ لا تنطبق إلا في حالة الجريمة المتلبس بها ، والرأي الأرجح أنها تطبق بمقتضي المادة (٨) من قانون ٢٧ نوفمبر لسنة ١٩٤٣ الخاص بفحص تحقيق الشخصية [٢].

الصورة الثانية: التحفظ علي الأجانب وترحيلهم:

طبقاً للمادة ٢٧٢ من قانون العقوبات الفرنسي فان الأفراد المحكوم عليهم في قضايا بأنهم مشردون ولا يحملون الجنسية الفرنسية يتم ترحيلهم خارج البلاد كما تقرر المادة ٣٥ من الأمر الصادر في ٢ نوفمبر بشأن ترحيل الأجانب الذين يمثلون تهديداً للنظام العام، أو الائتمان العام المادة ١٢٠ من قانون العقوبات، وهذا الإجراء يتخذه وزير الداخلية وفقاً للأوضاع الجديدة المقررة بمنظور وزاري صادر في ٢١ نوفمبر ١٩٧٧ والمطبق اعتباراً من ١٥ يناير سنة ١٩٧٨[٣]

الصورة الثالثة: التحفظ علي المتسولين L'arrestation des mendiants:

طبقاً للمادة (٢٧٤) من قانون العقوبات الفرنسي يمكن القبض علي المتسولين ويخضع – كذلك – هذا النوع من القبض لأحكام المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية وبمقدور السلطة الإدارية أن تقودهم إلي ملجأ التسول[٤].

---

[١] نص المادة ٦١ من قانون الإجراءات الفرنسي المعدلة بالقانون رقم ٢٠١٦-٧٣١ الصادر في ٣ يونيه ٢٠١٦ ، للاطلاع علي الرابط : https://www.legifrance.gouv.fr في ٢٠١٩/٢/١٥ .

[٢] راجع : GASSIN (R) : "La liberte individuelle devant le droit penal " ed Sirey 1980, art.prec. No 44 مشار إليه لدى د. هلالي عبد اللاه أحمد، ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٩٦.

[3] Ravier (Pauel) Rcherche de lnveritejudiciaire et l'auditioninterrogatire du susket " These Paris 1978 – 246

[٤] د. هلالي عبد اللاه، ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٩٧.

المطلب الثاني
القبض الإداري ذو الصفة المؤقتة

يقصد بهذا النوع من القبض هو القبض الذي يتم في ظروف طارئة، أو استثنائية بهدف الحفاظ علي الأمن والنظام في الدولة ويسمي بالقبض الإداري ذو الصفة المؤقتة لما يتسم به من صفه التأقيت وليس الدوام فتطبيق هذا النوع من القبض يرتبط بظروف معينة ويزول بزوال هذه الظروف، فقط تطرأ علي الدولة بعض الظروف الاستثنائية ولا يكفي تطبيق القواعد العادية لاحتواء الأزمة التي تمر بها مثل حالة الحرب، أو ظهور وباء، أو حدوث كارثة معينة مما يستلزم تطبيق بعض القواعد الاستثنائية، أو الطارئة التي تمر بها البلاد، وبالتطبيق علي القبض يمكن التحرر من بعض الشروط للقبض علي الأفراد لتحقيق أهداف أكبر من حرية الأفراد وهو الحفاظ علي الأمن والنظام داخل الدولة.

الفرع الأول
القبض الإداري ذو الصفة المؤقتة في القانون المصري

أعطي الدستور المصري الصادر في ١٨يناير ٢٠١٤ في (المادة ١٥٤) لرئيس الجهورية الحق في إعلان حالة الطوارئ بعد أخذ رأى مجلس الوزراء على النحو الذي ينظمه القانون ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس النواب خلال الأيام السبعة التالية ليقرر ما يراه بشأنه.

وقد نظم المشرع المصري حالة الطوارئ بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢.، والمعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٧.

وهذا ما قالت به المحكمة الدستورية العليا في أحد أحكامها حيث جاء بها، إن حالة الطوارئ بالنظر إلي حدتها وطبيعة المخاطر المرتبطة بها لاتلائمها أحياناً تلك الإجراءات التي تتخذها الدولة في الأوضاع المعتادة باعتبار أن طبيعتها ومداها تفرض من التدابير الاستثنائية بالضرورة علي ما يكون ضرورياً منها لمواجهة الجرائم التي تهدد أمن الدولة الداخلي، أو الخارجي بل تتناول في عديد من صورها وتطبيقاتها جرائم عن هذا النطاق وتجاوزه[١].

باستقراء قانون الطوارئ يتضح لنا وجود حالتين للقبض الإداري المؤقت وهما كالآتي:

---

[١] القضية رقم ١ لسنة ١٥ قضائية بتاريخ ١٩٩٣/١/٣٠ مكتب فني ٥ رقم الجزء ٢ رقم الصفحة ٤١٧ القضية رقم ١٧ لسنة ١٥ قضائية بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢ (الحكم بعدم الدستورية).

- **الحالة الأولي:** وهي حالة القبض طبقاً لنص المادة (١/٣) من قانون الطوارئ والتي يجوز فيها لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة علي الأمن والنظام وله علي وجه الخصوص وضع قيود علي حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والمرور في أماكن وفي أوقات معينة والقبض علي المشتبه فيهم، أو الخطرين علي الأمن والنظام العام واعتقالهم والترخيص في تفتيش الأشخاص، والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية[١].

وعلي هذا يكون لرئيس الجمهورية، أو من يقوم مقامه اتخاذ بعض التدابير أهمها:

١-وضع قيود علي حرية الأفراد في الاجتماعات والانتقال والإقامة والمرور في أماكن وأوقات معينة والقبض علي المشتبه فيهم والترخيص بتفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية وأيضاً تكليف أي شخص بتأدية أي عمل من الأعمال.

٢-الأمر بالمراقبة أياً كان نوعها ومراقبة الصحف والمنشورات والمطبوعات والمحررات.

أهم شروط القبض طبقاً للمادة (١/٣) من قانون الطوارئ:

تتطلب المادة (١/٣) من قانون الطوارئ شروط معينة للقبض وأهم هذه الشروط:

-**الشرط الأول:** أن يكون سبب القبض حقيقي وواقعي وقانوني وهذا يفترض بداهة أن يكون هناك سبب هام وحقيقي للقبض وليس صورياً، أو وهمياً [٢] وهو ما يدل عليه اشتراط المشرع بتبليغ المقبوض عليه، أو المعتقل بأسباب القبض عليه، أما إذا كان السبب غير حقيقي كان القبض باطلاً[٣] ومن أهم هذه الأسباب أن يكون الشخص المراد القبض عليه من الخطرين علي الأمن العام، أو ذوي شبهه وإلا كان قرار القبض باطلاً.

-**الشرط الثاني:** عدم توافر وسيلة أخري لمنع الضرر فيكون القبض هو الحل الوحيد وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا بان المناط في مشروعية القرار الذي تتخذه الإدارة هو أن يكون التصرف

---

[١] المادة (١/٣) من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢.

[٢] د. ياسر الأمير فاروق محمد، القبض في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص٢٣٨.

[٣] أ. مصطفي مجدي هرجه، التعليق علي قانون الطوارئ في ضوء الفقه والقضاء، دار الثقافة، سنة ١٩٨٩، ص٣٧.

لازما لمواجهة حالات معينة من دفع خطر جسيم يهدد الأمن والنظام باعتبار هذا الإجراء هو الوسيلة الوحيدة لمنع الضرر[١].

وفى حكم حديث للمحكمة الدستورية العليا ،حكمت المحكمة بعدم دستورية ما تضمنه البند (١) من المادة رقم (٣) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ من تخويل رئيس الجمهورية الترخيص بالقبض والاعتقال، وبتفتيش، الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية[٢].

- **الحالة الثانية:** وهي حالة القبض طبقا للمادة (١/٦) من قانون الطوارئ، حيث نصت علي أنه يجوز القبض في الحال علي المخالفين للأوامر التي تصدر لأحكام هذا القانون والجرائم المحددة في هذه الأوامر.

والقبض طبقاً لهذه المادة يجب توافر شرطين أساسين:

- **الشرط الأول:** مخالفة الأوامر العسكرية وفقاً لقانون الطوارئ وهذا هو وجه الخلاف بين المادة (١/٦) من قانون الطوارئ والمادة (١/٣) من نفس القانون[٣].

-**الشرط الثاني:**عرض المقبوض عليه فوراً علي سلطة التحقيق واستجوابه من جانبها في خلال أربع وعشرين ساعة والسبب الأساسي في تحديد هذه المدة إن تلك المادة لم تحدد مدة معينة للقبض الذي تم بناء عليها وبالتالي يسري عليها القواعد العامة الواردة في المادة (١٣١) من قانون الإجراءات الجنائية والتي قضت علي أنه يجب علي قاضي التحقيق أن يستجوب المتهم المقبوض عليه فورًا، وإذا تعذر ذلك يودع في السجن إلي حين استجوابه ويجب، إلا تزيد مدة إبداعه علي أربع وعشرين ساعة فإذا مضت هذه المدة وجب علي مأمور السجن تسليمه إلي النيابة العامة وعليها أن تطلب في الحال إلي قاضي التحقيق استجوابه وعند الاقتضاء تطلب ذلك إلي القاضي الجزئي، أو رئيس المحكمة، أو أي قاض آخر يعينه رئيس المحكمة، وإلا أمرت بإخلاء سبيله.

- وقد شمل التعديل الأخير لقانون الطوارئ،القانون رقم ١٢لسنة ٢٠١٧ فى شأن قانون الطوارئ.

---

[١]محكمة القضاء الإداري، فى الدعوى رقم ١٨٢٥ لسنة ٦٢ ق، الثلاثاء الموافق ٢٠٠٧/١١/٢٧.

[٢] القضية رقم ١٧ لسنة ١٥ قضائية بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢(الحكم بعدم الدستورية).

[٣] د. ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص٢٥٠، وكذلك د. عبد الحميد الشواربي الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال منشأه المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص١٢٠، أ .مصطفي مجدي هرجه، مرجع سابق، ص٥٢، ٥٣.

حيث تناولت المادة الأولى" تضاف مادتان برقمي ٣ مكرر ، ب ، و٣ ج، إلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨فى شأن حالة الطوارئ":

لمأموري الضبط القضائي متى أعلنت حالة الطوارئ التحفظ على كل من توافرت فى شأنه دلائل على ارتكابه جناية أو جنحة وعلى ما قد يحوزه بنفسه أو فى مسكنه وكافة الأماكن التي يشتبه إخفائه فيها، أي مواد خطرة أو متفجرة أو أسلحة أو ذخائر، أو أي أدلة على ارتكاب الجريمة، وذلك استثناء من أحكام القوانين الأخرى على أن يتم إخطار النيابة العامة خلال ٢٤ ساعة من التحفظ.

ويجوز بعد استئذان النيابة العامة احتجازه لمدة لا تجاوز سبعة أيام لاستكمال جمع الاستدلالات، على أن يبدأ التحقيق معه خلال هذه المدة[١].

ويجوز لمحاكم أمن الدولة الجزئية طوارئ ، بناءً على طلب من النيابة العامة احتجاز من توافر في شأنه دلائل على خطورته على الأمن العام لمدة شهر قابلة للتجديد[٢].

ونرى إن التعديل الأخير هذا قد جاء ملبياً للأصوات التي تنادى بضرورة مواكبة حالة الطوارئ للأسس والمعايير الدستورية.

---

[١] مادة ٣ مكررا (ب):من قانون رقم ١٢لسنة ٢٠١٧ المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ١٧ تابع بتاريخ ٢٧ / ٤ / ٢٠١٧.

[٢] مادة ٣ مكررا (ج):من قانون رقم ١٢لسنة ٢٠١٧ ،المرجع السابق.

الفرع الثاني

القبض الإداري ذو الصفة المؤقتة في القانون الفرنسي

مجال القبض الإداري ذو الصفة المؤقتة هو الظروف الاستثنائية التي من شأنها أمن وسلامه البلاد مما يدفع السلطات الإدارية إلي العمل بسرعة لدرء الخطر فتقوم الإدارة باتخاذ التدابير العاجلة لمواجهة الموقف، ولذلك تسمح القوانين الخاصة، بوضع الأشخاص في القبض علي الرغم من عدم ارتكابهم أي جريمة محددة إلا أن السلطات الإدارية تري أنهم مصدر خطورة علي الأمن العام،، أو علي الدفاع القومي ويسمي هذا القبض بالإعتقال الإداري " Internementadministratif "[1].

الحالة الأولي: القبض بناء على القانون رقم ٢٠١٧/١٥١٠ الصادر في ٣٠ أكتوبر ٢٠١٧:

أعلنت الحكومة الفرنسية في بداية صيف ٢٠١٧ عن القانون رقم١٥١٠/ ٢٠١٧ الصادر في ٣٠ أكتوبر ٢٠١٧ بدعم الأمن الداخلي ومكافحة الإرهاب، حيث آخذ تطبيقه في السريان في الأول من شهر نوفمبر. وبرغم أجراس الخطر، التي أطلقها أساتذة الجامعات، ونقابات القضاة، ومنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان، إلا أنها لم يكن لها صدي. ولقد أقنع وزير الداخلية أعضاء البرلمان، بأن من المستحيل الخروج من حالة الطوارئ بدون فرض مجموعة من التدابير الاستثنائية على القواعد العامة، كما أن تطور الإرهاب، هو ما أوجب تشديد التشريع. ومن المثير للدهشة، وبينما بدا للحكومة أن تشابك منظومة الحياة في فرنسا تتعارض مع مد حالة الطوارئ، إلا أنها رأت، ومن جهة أخري، أن ذلك لا يتعارض وإصدار تدابير الرقابة، التي تقتضيها اعتبارات الضرورة والتناسب.

يضم هذا القانون عشرون مادة، حيث لا يحتاج البعض منها سوي شرح وجيز. وعلى هذا النحو، تفرض المادة ٥ من هذا القانون على السلطات الإدارية، إعلان البرلمان، دون التقييد بمهلة مسبقة، بتطبيق التدابير الصادرة في إطار حالة الطوارئ[2]، وتحديد آجل هذه التدابير بتاريخ ٣١

---

[1] La Question de droitsdansIes depersonnessoumises a touts formeoud'impsionnemer E/CN,4//sub . 2/393 , 3 mai , 1977 , p . 76 ets

– مشار اليه في د. اسماعيل محمد سلامه، الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنه، عالم الكتب بمصر الطبعة الثانية ١٩٨٣ هامش رقم ١، ومشار إليه كذلك في د. هلالي عبد اللاه احمد مرجع سابق، ص٩٨.

[2] المادة٢٢-١٠-١ من قانون الأمن الداخلي الفرنسي رقم ٢٠١٧-١٥١٠ المؤرخ ٣٠ أكتوبر ٢٠١٧، للاطلاع علي الرابط : https://www.legifrance.gouv.fr في ٢٠١٩/٢/١٥ ...

ديسمبر ٢٠٢٠. وتكشف لنا تجربة الرقابة البرلمانية على حالة الطوارئ[١]، واستمرار التهديد الإرهابي، كيف أن فعالية هذه المنظومة يحوطها الشك. ومن ناحية المادة ٦ من هذا القانون، فإنها تحدد شروط الانتفاع بالدعم الحكومي لجماعات مكافحة الراديكالية الإرهابية، بينما تدعم المادة ٨ من ذات القانون، حماية كل اللذين تمردوا على هذه الأيديولوجية الراديكالية هم وأسرهم. ومن حيث المادة ١١، فإنها تسمح بإجراء تحقيقات إدارية في حالة ما إذا كشف مسلك الموظفين الذين يعملون في مجالات الأمن، والدفاع، وصاحب الترخيص، أو القبول، أو التفويض بالعمل في هذه المجالات، عن شكوك حول التزامه بالمهام المكلف بها [٢].

وتضيف المادة ١٦ من ذات القانون، إلي قائمة المستندات المنقولة من التفويض البرلماني بغرض إعلان الأشخاص المعنيين بالرقابة على الاتصالات الهيرتيزية. أخيراً، فقد مدت المادة ١٧ من ذات القانون، تطبيق المادة ٨٥١-٣ من قانون الأمن الداخلي، حتى عام ٢٠٢٠. أما عن تجربة الإحصائيات الخاصة بالكشف عن التهديد الإرهابي، فلم تظهر إلا خلال وقت متأخر.

ومن حيث النصوص الأخرى، فإنها تدعم الترسانة التشريعية الخاصة بمكافحة الإرهاب، حيث عني المشرع، من خلال هذه النصوص، وتحقيق التوائم بين التدابير الجديدة وضمانات الحقوق. وتكشف صياغة هذه المواد، كيف أن من غير اليسير تطبيع هذا الاستثناء. وهنا يلوح في الأفق ذلك الشعور بالخوف من أن يؤدي هذا التسليح العقابي لمواجهة الإرهاب، تجريد دولة القانون من محتواها.

لقد كانت الغاية الأساسية للمشرع من هذا القانون هي دعم سلطات الضبط. وهو ما يسهل ملاحظته، في النصوص الخاصة بحالة الطوارئ، وكذلك الشأن بالنسبة للنصوص الأخرى للوقاية وعقاب الإرهاب.

لذلك فرض الخروج من حالة الطوارئ تكييف بعض التدابير والمقتضيات المستقرة في الشريعة العامة، حتى يمكن الإبقاء على مثل هذه التدابير ذاتها. فالنصوص المقتبسة من النظام الاستثنائي يقتصر مجال تطبيقها على، "غايات الوقاية والعقاب ضد ارتكاب جرائم الإرهاب"، وإعمال هذه التدابير، من جهة أخري، نجد أن إعمال هذه التدابير رهن باستيفاء بعض الشروط المحددة، ربما التي لم يعرفها قانون ١٩٥٥. وأخيراً، نستطيع القول بأن مناطق الأمن أو الحماية

---

[١] المادة ٤-١ من القانون رقم ٥٥-٣٨٥ الصادر في ٣ أبريل ١٩٥٥فرنسا.

[٢] المادة ١١٤-١ المعدلة، من قانون الأمن الداخلي .

للاطلاع علي الرابط : https://www.legifrance.gouv.fr في ٢٠١٩/٢/١٥ .

أضحت هي ذاتها مقاييس الحماية، ومن حيث تحديد الإقامة، فإنها تعتبر من التدابير الفردية للرقابة الإدارية، وتأتي عمليات التفتيش الإدارية، وهي التي تعرف بالزيارات.[١].

وتعطي المادة ١ من القانون رقم١٥١٠ / ٢٠١٧ لمدير الضبط الإداري الصلاحية لأن يضع بقرار مسبب، مقياس حماية، بما ينظم دخول وحركة أشخاص في مكان ما يمكن أن يكون عرضة لخطر وقوع جرائم إرهاب، بسبب طبيعة هذا المكان ذاته، فضلاً عن حجم التردد عليه[٢]، وعلى الحال، فقد رخص هذا القرار لرجال البوليس، أو الدرك الوطني، فضلاً عن رجال البوليس البلدي، اللذين قد يستعينون برجال الأمن الخاص، بإجراء عمليات التفتيش لأمتعة الأشخاص الحاضرين أمامهم، وتفتيش مركباتهم، ومن حيث الأشخاص، اللذين يمتنعون عن قبول هذه الإجراءات، فإنهم يخضعون للرقابة، كما يمتنع عليهم دخول المكان الخاضع للرقابة، بل واقتيادهم خارج هذا المكان.

كما ترخص المادة ٢ من القانون لمدير الضبط الإداري الأمر بقرار مسبب، ولمدة ستة أشهر على الأكثر، بإغلاق دور العبادة، التي يتم استرسال أقوال فيها، أو تبادل أفكار، أو نظريات، أو القيام بأنشطة، من شأنها التحريض على العنف، أو على الكراهية، أو التمييز، أو التحريض على ارتكاب جرائم إرهابية، أو تحبذ ارتكاب هذه الجرائم[٣]، وعدم الالتزام بهذا التدبير يستوجب عقوبة الحبس مدة ستة أشهر، والغرامة ٧٥٠٠ يورو[٤].

وفيما يتعلق بإغلاق دور العبادة، فقد أشار مجلس الدولة في رأيه الصادر بتاريخ ١٥ يونيه ٢٠١٧، إلي أن مثل هذا القرار يمكن أن يصدر بطريق السلطات المختصة، في إطار مباشرة سلطات الضبط الإداري العام. ومن حيث السلوكيات، أو التصرفات المعنية هنا، والتي تعتبر السند في قرار إغلاق دور العبادة، فهي تشكل الجنح المعاقب عليها في القانون العقابي[٥]، والتي يمكن

---

(1) O. Cahn, Loi n° 2017-1510 du 30 octobre 2017 Renforçant la sécurité intérieure et la lutte contre le terrorisme : perseverare diabolicum, nov.2017, P.168.

[٢] المادة ٢٢٦-١ من قانون الأمن الداخلي ومكافحة الإرهاب.

[٣] المادة ٢٢٧-١ من قانون الأمن الداخلي الفرنسي.

[٤] المادة ٢٢٧-٢ من قانون الأمن الداخلي الفرنسي.

[٥] المادة ٤٢١-٢-٥ من قانون العقوبات الفرنسي .

أن يطبق عليها إجراءات المثول الفوري، والتي غالباً ما يتم تحريك الدعاوي القضائية ضد هذه السلوكيات، بحكم أنها تشكل جنح تستوجب العقاب[١].

الحالة الثانية: التدابير الداخلية للرقابة الإدارية والملاحظة:

جاءت المادة ٣ بالمواد من ٢٢٨-٢ إلي ٢٢٨-٧ في قانون الأمن الداخلي، التي رخصت لوزير الداخلية، أن يخضع كل شخص، بموجب قرار كتابي، ومسبب، للتدابير الفردية بالرقابة الإدارية والملاحظة، متى وجدت أسباب جادة يعتقد معها أن سلوكه يشكل تهديد جسيم بالأمن والنظام العام، وإما أنه يتصل بشكل معتاد مع أشخاص، أو تنظيمات تحرض، أو تسهل، أو تشارك في جرائم الإرهاب، أو يدعم، أو ينشر أفكار تحرض على ارتكاب جرائم الإرهاب، أو تحبيذها،متى كان ذلك مصحوب بالجهر بمشايعة هذه الأيديولوجية.

إن الشعور بالخوف هنا له درجات،فحينما يصل الخوف من وقوع مثل هذه الجرائم درجة الذروة، عندئذ يفرض على الفرد الامتناع عن الانتقال خارج نطاق جغرافي محدد، بحيث لا يمكن أن يقل عن حدود قرية، مع إلزام هذا الفرد نفسه بتقديم نفسه كل يوم إلي مخفر البوليس، أو الدرك، أو الالتزام بالتصريح عن مكان سكنه. ومتى وصل الخوف درجة وسطي، عندئذ يعفي الفرد من الحضور يومياً أمام مخفر البوليس، أو الدرك، متى قبل وضع تحت الرقابة الإلكترونية الجوالة. وبينما ومتى لم يتجاوز الخوف الحد الأدنى له، عندئذ يكتفي بإلزام الفرد بالكشف عن مكان إقامته فقط، وإعلان عن الأماكن التي ينتقل إليها خارج الكردون المحدد، والذي لا يمكن أن تقل مساحته عن حدود قرية من محل إقامته، ويمتنع عليه الظهور في بعض الأماكن.

ومن نافلة القول، أن كافة هذه التدابير تكون، في الغالب،مصحوبة بالمنع من الاتصال ببعض الأشخاص. وكل من يخالف هذه التدابير الرقابية يعاقب بالحبس مدة ثلاثة أعوام، والغرامة ٤٥،٠٠٠ يورو[٢].

كما تسمح المادة ٤ لمدير الضبط الإداري أن يأمر، شريطة الحصول على ترخيص كتابي، ومسبب من قاضي الحريات والحبس بمحكمة باريس الابتدائية، صادر عقب أخذ رأي وكيل النائب العام بباريس، بزيارة المكان وحجز الأموال، حيثما وجدت، متى وجدت أسباب جادة تدعوا إلي الاعتقاد بأن هذا المكان تردد عليه شخص توافرت فيه الشروط المحددة بالمادة ٣. وتتم الزيارة خلال الفترة ما بين الساعة السادسة صباحاً والتاسعة مساءً، فيما خلا إذا صدر قرار بخلاف ذلك

---

[١] O. Cahn, Loi n° 2017-1510 du 30 octobre 2017 Renforçant la sécurité intérieure et la lutte contre le terrorisme : perseverare diabolicum ,article précité, P. 170.

[٢] المواد من ٢٢٨-٢ إلي ٢٢٨-٧ من قانون الأمن الداخلي.

عن قاضي الحريات والحبس، ولشاغل المكان، أو ممثله المعلن بهذا الأمر، حضور هذه الزيارة وله أن يستعين بمحام خلال مباشرة هذا الإجراء. ويتم هذا الإجراء تحت سلطة ورقابة القاضي الذي رخص إصدار هذا الأمر، الذي يمكنه الانتقال إلي المكان، أو إصدار ندب قضائي لقاضي محلي للقيام بذلك[١].

ويجوز احتجاز الشخص المعني في مكانه، لمدة لا تتجاوز أربعة ساعات، متى كان لديه معلومات مفيدة. وعندئذ يتعين إعلان قاضي الحريات والحبس بهذا الإجراء دون التقييد بمهلة محددة، ويتعين الحصول على موافقة صريحة منه، متى تعلق الأمر بقاصر. ومن منظور عام، نستطيع القول بأن المعلومات، التي يمكن الإدلاء بها تماثل كثيراً ما يتم في إطار إجراءات الوضع تحت التحفظ[٢] ومن حيث البيانات المعلوماتية، التي يتم حجزها في مكانها خلال عملية التفتيش، والزيارة، فلا يجوز استغلالها إلا بتصريح من قاضي الحريات والحبس، الذي يتحري بدوره مما إذا كانت هذه الإجراءات لم تخرج عن غاية الوقاية من ارتكاب جرائم الإرهاب، التي تبرر هذه الزيارة[٣].

يضاف إلي هذا التطبيع لحالة الطوارئ، التي تنقضي بتاريخ ٢٠٢٠ التدابير المختلفة لمكافحة الإرهاب [٤].

---

[١] المادتان ٢٢٩-١ و ٢٢٩-٢ من قانون الأمن الداخلي.

[٢] المادة ٢٢٩-٤-١ من قانون الأمن الداخلي.

[٣] المادة ٢٢٩-٥ من قانون الأمن الداخلي.

[4] O. Cahn, Loi n° 2017-1510 du 30 octobre 2017 Renforçant la sécurité intérieure et la lutte contre le terrorisme : perseverare diabolicum, article précité, P. 169.

الحالة الثالثة:النصوص التي جاءت على أثر تدخل المشرع الأوروبي، والمجلس الدستوري.

غنى عن البيان أن بعض النصوص جاءت على أثر تدخل المشرع الأوروبي، أو المجلس الدستوري، ومن ثم، فإن هذه النصوص لا تثير ثمة خلاف كبير في جوهرها. بينما هناك نصوص أخري، يبدو أنها خرجت من بين سنابك الخيل، لتفرض ذاتها على المشرع، الذي لم يجد بد من سنها. ونعرض لهاتين الحالتين في النقاط الآتية:

أ- القوانين، التي صدرت بالتوائم مع نصوص التوجيهات الأوروبية:

إن المادتان ١٢ و ١٣ من القانون توائمان والتوجيه الأوروبي الصادر في ٢٧ أبريل ٢٠١٦ المتعلق باستخدام بيانات الملفات الخاصة بالمسافرين للوقاية واكتشاف جرائم الإرهاب، وكافة الأشكال الجسيمة الأخرى للإجرام، وكذلك للتحقيقات والدعاوي السارية في شأن هذا الموضوع. وهنا تبرز البطاقة الخاصة ببيانات ملفات المسافرين. وتمتد قائمة الجرائم التي تبرر اللجوء إلي مثل هذه الإجراءات، وهو ما يتضح لنا جلياً من خلال تفسير المادة الأولي من التوجيه الأوروبي، مع العلم بأن هذه الجرائم تضر بالمصالح الأساسية للوطن. ومن نافلة القول، أن وزير الداخلية لم يعد وحده الذي يملك سلطة إجراء هذه المعالجة الإلكترونية للبيانات، التي يتم جمعها ونقلها بطريق الناقلين الجويين، وبطريق مكاتب وسماسرة الرحلات : حيث يمكن إجراء مثل هذه المعالجة بطريق وزراء الدفاع، والنقل، والجمارك[١].

وتنص المادة ١٤من القانون المتعلق بالبطاقة البحرية على قواعد مماثلة[٢]أما عن المادتان ١٥ و ١٨ من القانون، فإنهما ترتبان مجموعة من النتائج على كلا القرارين الصادرين عن المجلس الدستوري في مجال تقنيات التعليم. وعلى هذا الحال، فقد جري تعديل الكتاب الثامن من تقنين الأمن الداخلي في سبيل السماح بفض واستغلال الاتصالات الإلكترونية، التي تستخدم الترددات الهرتيزية، ولا تقتضي تدخل وسيط إلكتروني، استغلال شبكة الاتصالات الإلكترونية (الانترنت)[٣]، واستقبال البيانات الخاصة بالرابط[٤].

ب- النصوص القانونية الفرنسية غير ذات صلة بالقانون الأوروبي:

تضيف المادة ١٠ من القانون إلي القائمة الطويلة من الجرائم الإرهابية تجريم جديد. حيث تعاقب المادة ٤٢١-٢-٤-١ [المادة الأولي] من التقنين العقابي، بالسجن مدة خمسة عشر عاماً،

---

[١] المادة ٢٣٧ من قانون الأمن الداخلي **ومكافحة الإرهاب** الفرنسي.

[٢] المادة ٢٣٧-١ الجديدة من قانون الأمن الداخلي.

[٣] المادة ١٨٥٥-١ من قانون الأمن الداخلي **ومكافحة الإرهاب**.

[٤] المادة ٨٥١-٢ من قانون الأمن الداخلي **ومكافحة الإرهاب**.

والغرامة ٢٢٥،٠٠٠ يورو، ضد (" كل شخص له ولاية على قاصر، وحثه على الانضمام لجماعة أنشئت بغرض التحضير لإحدى جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المادتين ٤٢١-١ ، ٤٢١-٢، والفقرة ٢ بتنظيم آليات سحب الولاية على قاصر التي تتميز من خلال واحد، أو أكثر من الوقائع المادية")[١]. ومن نافلة القول، أن هذا التجريم الجديد يرتبط إذن بقائمة الجرائم الوقائية، التي يمكن أن ترتكب بطريق جمعية الإرهابيين.

ويرى الباحث أن القانون الجديد قد فتح الباب على مصراعيه أمام التعسف الإداري، حيث جعل من المستحيل إجراء رقابة قضائية فعلية. (يتفق الباحث مع الرأي الفقهي، فنجد أن المادة ٧ قد أضافت التدابير الجغرافية إلي العمليات التي يقوم بها البوليس في إطار مهام الضبط القضائي المكلف بمكافحة الإرهاب، والتي يمكن الإذن بها بموجب قرار وكيل النائب العام، والتي يمكن أن تستمر لمدة ٤٨ ساعة عقب فتح باب التحقيق[٢]، ومن ناحية أخري، يمكن لقاضي التحقيق تضمين القرار في الملف، وذلك في نهاية العمليات الممتدة، التي تتم بطريقه. وتأتي المادة ٩ لمتابعة امتداد قائمة الجرائم، التي تدخل في فئة الجريمة المنظمة، ويضاف إلي ذلك الجنايات والجنح الماسة بالمصالح الأساسية للوطن[٣] ، ومن نافلة القول، أن الجرائم السياسية تدخل في التعريف الفرنسي للجريمة المنظمة. وأخيراً، وسعَتْ المادة ١٩ من عمليات الرقابة التي تتم بغرض الوقاية من الإجراءات العابر للحدود : ولقد تم رفع المدة القصوى لعمليات الرقابة إلي اثني عشر ساعة، والرقابة لا تتم فقط في محطات القطارات، والطرق المفتوحة للطريق الدولي، ولكن على حواف الطرق- وهي نقطة تحتاج لمزيد من الدقة-، وعلى امتداد مسافة عشرة كيلومترات حول الموانى والمطارات، التي تشكل نقاط مرور حدودية، وبحكم ما تتسم به من حساسية مفرطة، خاصة مع حتمية التردد عليها يومياً[٤]، وهذه التعديلات، التي عقدت بدورها صلة، أو رابطة مثار جدل بين الإرهاب والهجرة غير الشرعية، تطابق المادة ٢٣ من لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٣٩٩/٢٠١٦ الصادر في ٩ مارس ٢٠١٦ بشأن قانون الحدود شنجن فيما خلا إذا قررت محكمة عدل الاتحاد الأوروبي تقريب مدة الرقابة من عمليات البحث والتحري الحدودية.

---

[١] ولقد تم تضمين هذه الجريمة الجديدة في المادتين ٤٢١-٢-١ أو ٤٢١-٢-٤ قانون الأمن الداخلي.

[٢] المادة ٧٠٦-٢٤-٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٣] المادة ٧٠٦-٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

[٤] المادة ٧٨-٢ الفقرتين ٩ و ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

على هذا الحال، يدعم القانون، وبصورة تدعو للاعتبار، المنظومة التشريعية الخاصة بمكافحة الإرهاب. ومن الملاحظ، أن نطاق الرقابة على مباشرة هذه الإجراءات يكشف عن تراجع دولة القانون، التي عرفتها فرنسا منذ التحرير.

ويرى الباحث أن التدابير، التي تدعم الرقابة التي يمكن مباشرتها على الأفراد، المتضمنة في قانون ٣٠ أكتوبر ٢٠١٧، وبحكم الآثار الجسيمة التي يمكن أن تترتب على مثل هذه التدابير، يتعين أن تخضع للرقابة القضائية، كما يجب تقييد مثل هذه التدابير بحالة الطوارئ المفروضة، بحيث أنه، ومع رفع حالة الطوارئ، يتعين الامتناع عن تطبيق هذه التدابير. ولكن الواقع العملي بخلاف ذلك، فالقانون الجديد ترك الباب مفتوح أمام تعسف الإدارة، خاصة مع استحالة إجراء رقابة قضائية فعلية في الواقع، ومع ترخيص إصدار التدابير، التي تحتمها اعتبارات الضرورة والتناسب، فقد حظيت الإدارة بهامش من التقدير، في إصدارها مثل هذه التدابير من منطلق تقديرها لظروف الحال، وما إذا كانت هناك ضرورة تدعوا لإصدارها، وبالتالي فلا عجب في القول بأن قانون ٣٠ أكتوبر ٢٠١٧ لم يفي بصورة كاملة، بالمهمة، التي يضطلع بها القانون في مجتمع ديمقراطي: حيث حماية المواطنين من التعسف. والسؤال الذي يطرح نفسه هل هناك إمكانية لإصدار مثل هذه التدابير في غياب حالة الضرورة؟

هناك بعض التدابير، التي تبدو كما لو كانت أشبه بفقاعة هواء كبيرة، حيث تدابير الضبط الإداري، أو القضائي، المنصوص عليها في القانون الفرنسي. ومن اليسير وفي مبتدأ الحال، رصد مقاييس الحماية. فمن جانب، يجوز إصدار تدابير متكافئة في الأماكن، التي تضم المظاهرة الرياضية[١]، أو التي تدور حول بعض الأماكن، التي تعتبرها الدولة ذات أهمية حيوية[٢]، ويجوز لموظفي الضبط في الوحدات المحلية مباشرة التدابير الأمنية، وتفتيش الحقائب، في سبيل تأمين مظاهرة رياضية، أو ثقافية، أو فنية[٣]، ومن جانب أخر، يعطي تقنين الإجراءات الجنائية لوكيل النائب العام صلاحية إجراء التفتيش للمركبات وتفتيش ما تحويه هذه المركبات من الأمتعة، فضلاً عن رقابة هوية شاغليها، وذلك لغايات البحث والتتبع لجرائم الإرهاب[٤]، أو الوقاية من التعدي الجسيم على أمان الأشخاص والأموال[٥].

---

[١] المادة ٣٣٢-١٦-٢ من قانون الرياضة،الصادر بالمرسوم رقم ٢٠٠٧-١١٣٣ المؤرخ ٢٤ يوليو ٢٠٠٧ .
للاطلاع علي الرابط : https://www.legifrance.gouv.fr في ٢٠١٩/٢/١٥ .

[٢] المادة ١٣٣٢-٢ من قانون الدفاع الفرنسي.

[٣] المادة ٥١١-١ من قانون الأمن الداخلي.

[٤] المادة ٧٨-٢-٢من قانون العقوبات الفرنسي.

[٥] المادة ٧٨-٢-٤] من قانون العقوبات الفرنسي.

ويسمح التقنين العقابي[١] للقاضي وقف الحكم الصادر ضد المتهم بالحرمان من الإقامة، وهو التدبير، الذي يضمن، بدوره الحيلولة بين المحكوم عليهم وبين الإخلال بالنظام العام، دون المساس بحقوق كل من لا يخرج على القانون.

ومن نافلة القول، إن التدابير الفردية بالرقابة، والملاحظة تماثل، من جانب، أو أخر، التدابير، التي يمكن أن تصدر عن القاضي العادي، في إطار الرقابة، أو تحديد الإقامة تحت الرقابة الإلكترونية[٢] ، خلال التحقيق الساري في شأن جرائم التشكيل العصابي الإرهابي، أو تحبيز جرائم الإرهاب، أو التحريض على جرائم الإرهاب، وهو ما لا يقتضي، بالنظر إلي القانون ساري التطبيق، من الدلائل، أو العلامات ما يتجاوز تلك التي يجب جمعها لتبرير إصدار مثل هذه التدابير. ومن نافلة القول، أن هذه الملاحظة ذاتها تمتد إلي إجراءات الزيارة والحجز، التي يوجب تقنين الإجراءات الجنائية تطبيقها، خلال التحقيق الابتدائي، والتحقيق النهائي بشأن الجريمة المنظمة[٣].

وكون النصوص الجديدة، وفيما يتعلق ببعض هذه التدابير، على وجه الخصوص، تنص على وجوب تناسب كثافتها ومدتها مع الظروف [المادتان ٢٢٦-١ و ٢٢٧-١ من قانون الإجراءات الجنائية، على النحو، الذي يتواءم والدستور، والاتفاقية الدولية في شأن هذه النقاط. ولا خلاف على أن جهة الإدارة تملك هامش من التقدير في إعمالها لهذه التدابير.

ويرى الباحث أن عرض بواعث هذا القانون يكشف لنا، كيف يخضع اللجوء إلي التدابير الجديدة لمعايير ضيقة متعلقة بالأشخاص الذين يمكن أن تصدر مثل هذه التدابير في مواجهتهم. على أن هذه النصوص لم تحقق، بصورة كاملة هذا الطموح.

على هذا النحو، إن مقاييس الحماية، وباعتراف الوزير نفسه، تمتد بالتطبيق إلي كافة التجمعات الكبري. في الواقع، إن الوسائل رهن بوجود ضرورة ضيقة، ولكن ومن حيث الواقع العملي، لا يوجد ثمة ما يسمح بتحديد مثل هذا المقياس، الذي يمكن أن يرتبط بإجراءات التفتيش الأمني. وعلى هذا الحال، من الممكن تفتيش المواطنين دون أن يكون هناك أسباب، أو مظاهر تدعوا إلي الاشتباه فيهم، والارتياب في ارتكابهم جرائم. وهو ما يؤدي إلي خطر التعسف. وعلى ذات المنوال، وفي شأن إجراءات الزيارة وحجز الأحرار، فإن معيار التردد على المكان من قبل الفرد، الذي يشكل تهديد، يعطي للإدارة هامش حتمي من التقدير.

---

[١] المادة ١٣١-٣١، و ٤٢٢-٣من قانون الأمن الداخلي.

[٢] المادة ١٤٢-٥ وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

[٣] المواد من ٧٠٦-٨٩ إلي ٧٠٦-٩١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

إن المشرع لا يألوا جهداً في سبيل تنظيم السلطات المخولة لجهة الإدارة، من خلال تعيين شروط اللجوء إلي تدابير الإكراه. ونحيل في ذلك على أحكام المادة ٢٢٨-١ من قانون الأمن الداخلي المتعلقة بتقرير التدابير الفردية بالرقابة والملاحظة، وهكذا، فإن الشعور بالقلق يخرج من رحم غياب الرقابة الفعلية على توافر هذه الشروط.

فنجد أن التدابير، التي جاء بها قانون ٣٠ أكتوبر ٢٠١٧، يمكن أن تكون موضوع للطعن المستعجل أمام القاضي الإداري، أو القاضي العادي. على أن التدخل اللاحق من قبل القاضي خفف بدوره من فعالية الرقابة، التي تباشر على هذه التدابير. وهناك نص صريح في القانون على الرقابة اللاحقة للسلطة القضائية. على أن الشروط العملية لهذه الرقابة تكاد تتجرد من فعاليتها.

من الضروري إذن الحصول على إذن من قاضي الحريات والحبس لإجراء زيارة المكان، وحجز ما تسفر عنه الزيارة من مستندات، أو أشياء، أو بيانات [المادة ٢٢٩-١ من قانون الأمن الداخلي]، واستخدام البيانات المعلوماتية التي يمكن الكشف عنها لديه[١] على هذا الحال، فإن القاضي المختص هو قاضي الحريات والحبس لدي محكمة باريس الابتدائية بالإذن بمباشرة هذه الإجراءات لغاية الوقاية من الجرائم الإرهابية.

والسؤال الآن عن حقيقة السلطة التي يملكها هذا القاضي، خاصة حينما يستحيل عليه التحقق من الأساس القانوني للمستندات، التي تعرض عليه لدعم طلب الإدارة بالحصول على إذن بالزيارة وحجز الأحرار ؟ لا جناح علينا في الاعتقاد بأن الرئيس الأول لمحكمة استئناف باريس هو المختص بنظر الطعن بالاستئناف ضد الأمر الصادر عن قاضي الحريات والحبس[٢]، وينص القانون على إعلان وكيل النائب العام بالمعايير الأمنية[٣] وصدور تدابير الرقابة الفردية[٤]. ومن حيث الغاية من هذا الإعلان، تجنب التراجع عن إجراء التحريات المحتملة. ومن ناحية أخري، فإن القاضي لا يملك صلاحية إنهاء هذا التدبير.[٥]وللأسف لقد تأكد ذلك الشعور بالخوف الذي هيمن على كبار فقهاء القانون من الانزلاق نحو هاوية قتل الحريات على مذبحة حالة الطوارئ، والانحراف عن مسار الشريعة العامة، وتراجع دولة القانون أمام عملية مكافحة الإرهاب[٦].

---

[١] المادة ٢٢٩-٥ من قانون الأمن الداخلي.

[٢] المادتان ٢٢٩-٣ و ٢٢٩-٥ من قانون الأمن الداخلي.

[٣] المادة ٢٢٦-١ من قانون الأمن الداخلي .

[٤] المواد من ٢٢٨-٢ إلي ٢٢٨-٥ من قانون الأمن الداخلي .

[5] O. Cahn, Loi n° 2017-1510 du 30 octobre 2017 Renforçant la sécuritéintérieure et la luttecontre le terrorisme : perseverarediabolicum, article précité, P. 171

[6] O. Cahn, opct P. 171.

الخاتمـــــــة

وبذلك نكون قد تناولنا القبض الإداري بصورتيه الدائمة والمؤقتة في التشريعين المصري والفرنسي، وما أدخله التشريع المصري من تعديلات حديثة مثل القانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن تسليم المتهمين ونقلهم، وكذا القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إصدار قانون رعاية المريض النفسي وأيضًا التعديل الأخير بإصدار القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٧ المنظم لحالة الطوارئ.

وفي التشريع الفرنسي حيث أصدرت الحكومة الفرنسية القانون رقم ١٥١٠ لسنة ٢٠١٧ الصادر في ٣٠ أكتوبر بدعم الأمن الداخلي ومكافحة الإرهاب والذي يضم ٢٠ مادة والتي فضلت مصلحة الدولة على مصلحة الأفراد.

قائمـــــة المراجع

١. د. إسماعيل محمد سلامة، الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة، عالم الكتب بمصر الطبعة الثانية، ١٩٨٣.

٢. د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة فى قانون العقوبات ،دار المعارف، الإسكندرية، الطبعة الرابعة، ١٩٦٢.

٣. د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال، منشأه المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩.

٤. د. على راشد ، مبادئ القانون الجنائي: فى مبادئ التجريم والمسئولية الجنائية، الجزء الأول، دار الفكر العربي، ١٩٤٨.

٥. د. على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ج١، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥.

٦. د. عمر لطفي، الوجيز فى القانون الجنائي– قانون العقوبات، ج١، مطبعة الشعب بدون تحديد تاريخ النشر.

٧. د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات، ١٩٩٨.

٨. د. محمد طلعت الغنيمى، الأحكام العامة فى القانون الأمم، قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ١٩٧٠.

٩. د. محمد محي الدين عوض، حقوق الإنسان والإجراءات المنعية وإجراءات التحري، دراسة في القانون السوداني، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، الإسكندرية، ابريل ١٩٨٨.

١٠.د. مصطفي أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، ج ٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٦٦.

١١.د. مصطفي مجدي هرجه، التعليق علي قانون الطوارئ في ضوء الفقه والقضاء، دار الثقافة، سنة ١٩٨٩.

١٢. د. هلالي عبد اللاه احمد، المركز القانوني للمتهم فى مرحلة التحقيق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٩.

١٣. د. هلالي عبد اللاه احمد ، ضمانات المتهم فى مواجهة القبض بين الشرعية الاسلامية والقانون الوضعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .

١٤. د. ياسر الأمير فاروق، القبض في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢.

ثانيًا: المراجع باللغة الأجنبية:

1. O. Cahn, Loi n° 2017-1510 du 30 octobre 2017 Renforçant la sécurité intérieure et la lutte contre le terrorisme : perseverare diabolicum, article précité, AJ Pénal, nov. 2017.
2. Ravier (Pauel) Rcherche de la verite judiciaire et l'audition interrogatire du susket " These Paris 1978 .

ثالثاً : المواقع الالكترونية :

https://www.legifrance.gouv.fr